

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SD/2002/WG.1-I/CP.6
5 February 2002
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع العربي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة للمسنين

(الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)

٢٠٠٢ ٨-٥ شباط/فبراير

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WEST ASIA

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

التقرير الوطني حول أوضاع المسنين
جمهورية السودان

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والأراء الواردة فيها هي أراء المؤلفة ولا تمثل بالضرورة رأي الإسكوا.

02 - 4799


بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

الادارة العامة للبرامج الاجتماعية

تقرير عن:



الحقوق والواجبات

إعداد الاستاذة/

آمنة عيال حيم محمد عثمان

مدير ادارة الضمان الاجتماعي

رعاية كبار السن في السودان

الحقوق والواجبات

- مقدمة:-

رعاية المسنين في السودان مسئولية مجتمعية في المقام الأول، والأسرة بإعتبارها حجر الزاوية في البناء الاجتماعي، تأتى كأول وحدة إجتماعية مسؤولة عن رعاية افرادها وخاصة المسنين عليها، فالمجتمع السوداني يضع للشيوخ هم المسنين مكانة خاصة فيها من الاحترام والتقدير والعطف والحب قل أن يوجد في مجتمع من مجتمعات الدنيا وأى فرد أو أسرة تخرج عن هذه القاعدة الاجتماعية تجد الجزاء الاجتماعي الفورى فالقصير في حق الشيخ المسن والمرأة المسنة سبه وعوقق يطال من جاء به فرداً كان أو أسرة أو حتى القبيلة بأكملها، والشيخ أهل العقد والحل في الأسرة ومستووع التجربة والخبرة، مستشارون في أمورها ومقدمون في مناسباتها كعقد الزواج ومعالجة المشاكل بين افرادها، إلى غير ذلك من الأمور التي تبين ما للمسنين من مكانة هامة ودور عظيم يقومون به وهم عامل مؤثر في ترابط وتماسك المجتمع والمثل السوداني يقول (الما عندو كبير يشوف ليه كبير) والمرأة المسنة في الأسرة السودانية تمثل الخير والبركة ومن خلالها تنتقل القيم الخيرة إلى الأجيال اللاحقة.

والآديان كمرجعية ثقافية للمجتمعات جميعها تحض على رعاية المسنين وتقديرهم وفدى نص القرآن الكريم على ضرورة الاهتمام ورعاية المسنين داخل التجمع الأسري، وتقديم كافة أسباب الحياة الكريمة بإعتبارها البيئة الطبيعية لأفرادها، يضاف لهذا الجهد، جهد الدولة في دعم الخدمات المختلفة ولقد وضحت منزلة الوالدين المسنين عند الله سبحانه وتعالى في الآية الآتية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَقُضِيَ رَبِّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبَلِّغُنُ عَنْكُمُ الْكُبُرُ إِعْدَاهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَهْمَّهُ وَلَا تُنَهِّرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَحِيرًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّهِ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ (صغيرا)

وقال رسول الله "ص" (لولا أطفال رضع وبهائم رتع وشيوخ ركع لم تمطروا أى لم ينزل الغيث) إن الفرد أو الأسرة والمجتمع السوداني ظل حفيظاً وأميناً على المسنين فاحترام المسن فرض عين اجتماعي.

المسنون هم أيضاً شريحة اجتماعية، اجزلوا عطائهم في مختلف الميادين وساهموا مساهمة مقدرة لدفع عجلة النماء والتطور، إلا أنه توجد بعض التحديات والعقبات التي تواجه الأساليب المتتبعة في رعاية المسنين وتمثل في تحسين ظروفهم المعيشية وحالتهم الصحية، كما أن خطوات التطور الاقتصادي وما نجم عن ذلك من آثار اجتماعية خاصة بالفئات الضعيفة ومن بينها شريحة المسنين، أوجد بعض الخلل الاجتماعي وظهور نظام الأسرة النووية المكونة من الزوج والزوجة والأبناء فقط ولكن بحمد الله تعالى ما زال مجتمعنا السوداني محافظ على الأسرة الممتدة والشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية السليمة مكانتاً الإنسان من تدارك هذه الفترة الحرجة من عمره وألزمت الأبناء برعايتهم لأبائهم وأمهاتهم في كف الأسرة وهذا هو الأصل.

لقد إهتمت كافة دول العالم بالمسنين كشريحة اجتماعية أدت رسالة اجتماعية سامية في وقت ما في مجالات شتى وترك بصماتها على سطح الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ويتوجب الامر ان تجد تلك الفئات الرعاية والعناية الصحية والاجتماعية، كما ساعد التطور الهائل في العلوم الديمغرافية والاهتمام بالتلعيم والدراسات السكانية إلى التعرف إلى تلك الشرائح من خلال الاستبيانات الدورية في الأقطار المختلفة، وساعد علماء التخطيط على التعرف على حجم تلك الفئات وبالتالي تقديم الخدمات المختلفة لهم ضمن استراتيجياتهم وخططهم الطويلة والقصيرة.

والإنسان هو محور وركيزة العمل الاجتماعي بمختلف ضروبه باعتباره أدائه وغايته وهدفه والعمل الاجتماعي موجه للإنسان لخلق التوازن بين القادرين وغير القادرين من أجل تحقيق مجتمع منتج ومتكافل ويعيش كل أفراده في البيئة الطبيعية.

تنبني وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية استراتيجية طويلة المدى تمثل رعاية كبار السن أحد فصولها باعتبار ان رعاية المسن حق على الدولة

والمجتمع، وتسعى الأجهزة المختصة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدنى إلى إعداد مشروع قانون لتوفير وظائف ما بعد سن التقاعد للمسنين باعتبارهم خبراء في المجالات التي يمكن أن يستفاد من تجاربهم وخبراتهم ^{فائزون}_{ويهدون} ومن ^{لهم} هذا القانون أن يجد كبار السن امتيازات تمثل في الإعفاء من ضريبة الدخل ومجانية العلاج في مؤسسات الدولة العلاجية، كما يوصى القانون بإنشاء مجلس قومي لرعاية المسنين يضم في عضويته كافة الجهات الرسمية والطوعية والشعبية العاملة في المجال، كذلك حصلت لجنة القانون على منشور قضائي من المحكمة الجزئية يقضى بالتعامل مع المسنين عند مثولهم أمام هذه المحكمة الجزئية، يقضى بالتعامل مع المسنين عند مثولهم أمام هذه المحكمة حسب ما تقتضيه أعمارهم.

كذلك تسعى الدولة إلى إنشاء مجلس لرعاية المسنين يضم في عضويته كل الجهات الرسمية والطوعية، كما يسعى إلى إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي لرعاية المسنين الذين لا يقعون تحت مظلة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية.

كذلك يتم تشجيع المتقاعدين وفتح قنوات للاستثمار من خلال اتحاد عام أرباب المعاشات سعياً وراء تحسين أوضاعهم المعيشية، كما ان للاتحاد صندوق للتكافل الاجتماعي يقوم بمساعدة أرباب المعاشات وأسرهم، كما أن هنالك اتحاد عام للتأمينات الاجتماعية يقدم المساعدات المختلفة لمعاشي التأمينات.

كما تعمل الدولة أيضاً على رعاية العجزة والمسنين ونزلاء دور الرعاية الاجتماعية باعتبار الدولة هي العائلة لمن لا عائل له وتشجيع الدولة على إنشاء الجمعيات الطوعية وتعمل على رعايتها لتمكين المسنين من التواصل والتفاعل مع المجتمع.

كما تستفيد الدولة من خبرات وحكمة كبار السن بتعيينهم في اللجان الإدارية ولجان الأحياء والقرى والمدن ويمثلون نسبة مقدرة في البرلمان الاتحادي والولائي وال المجالس المحلية، كما ان هنالك لجنة وطنية لكبار السن وجمعية سودانية لرعاية المسنين.

سياسة الدولة في رعاية كبار السن:-

- **الؤسسة** هي المأوى الطبيعي للمسن وهي الوحدة الاجتماعية الأولى المسئولة عن رعاية المسنين.

- ٢- إجراء المسوح والدراسات والإحصاءات لحصر المسنين -
 ٣- للتعرف على خبراتهم وقدراتهم.
 ٤- المسنين الذين لا عائل لهم تتکفل بهم مؤسسات الدولة بالإضافة إلى الجهد الطوعي والمنظمات العاملة في المجال..
 ٥- تعديل سياسة التقاعد الإجباري لتسمح بالإفادة من قدراتهم العملية والفكرية.
 ٦- دعم اتحاد إربيل للمعاشات والتعاون معهم لوضع مشروعات زيادة الدخل.
 ٧- بسط مظلة الضمان الاجتماعي والتكافل والزكاة لتشمل المسنين ودخول علم الشيخوخة بالمناهج التعليمية وكليات الطب بالجامعات.
 ٨- تشجيع المسنين على العمل الطوعي الوطني والاستفادة من خبراتهم.
- مؤسسات إيواء ورعاية المسنين في السودان:-**
- ١ دار رعاية المسنين الضوء حجوج (بحري).
 - ٢ دار رعاية المسنين (الخرطوم جنوب).
 - ٣ دار رعاية المسنين (بورتسودان).
 - ٤ دار رعاية المسنين (الفasher-شمال درافور).
 - ٥ دار رعاية المسنين (جوبا-ولاية بحر الغزال).
 - ٦ دار رعاية المسنين (الابيض-شمال كردفان).
 - ٧ دار رعاية المسنين (كسلا).
 - ٨ دار رعاية المسنين (واو).

ولكي تقوم الدولة بوضع السياسات والخطط والبرامج لهذه الفئة لابد من معرفة أعداد المسنين في كل الولايات ولقد بلغ عدد السكان المسنين في كل ولايات السودان حسب التعداد السكاني لعام ١٩٩٣م (٩٨٩,٩١٨) الف ذكور و(٥٢١,٦٨٦) الف نسمة - إناث (٤٦٨,٢٣٣) الف نسمة-نسبة السكان النسبة (%) ٣,٨ توزيعات السكان المسنين حسب معدلات النمو عام ٢٠٠٣م كان جملة السكان ((١,٣٢٧,٤٩٠) مليون- الذكور (٦٧٠,٣٤٣) الف نسمة - الإناث (٣٥٧,١٤٧) الف نسمة)

توقعات السكان المسنين في السودان حسب معدلات النمو السكاني عام ٢٠٠٨

جملة السكان ١,٦١٤,٥٨٤ ذكور ٧٨٩,٨٤١ - إناث ٨٢٣,٧٤٣ الف
وهنا يلاحظ ارتفاع عدد النساء المسنات في السودان في هذا العام.

- عدد المسنين الحضر ٦١,٣٠٢ الف

- عدد المسنين في الريف ٩٢٨,٦١٦

- نسبة المسنين في الحضر ٣٤,٠٥ % نسبة المسنين في الريف ٦٥,٠٥ % كما
أن هناك إحصاء للمسنين بالولايات المختلفة.

❖ تم تكوين لجنة بقرار وزاري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٨-١٩٩٩ م بناء على قرار
مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (٢٢٩) وقد قامت هذه اللجنة
بوضع موجهات وخطط وبرامج للكبار السن.

❖ كذلك تم تكوين لجنة بقرار أداري رقم (١٩) عام ٢٠٠١ م ومن اختصاص
اللجنة التحضير للمشاركة في أعمال السنة الدولية الثانية للشيخوخة وذلك
إنفاذًا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢/٥٤.

❖ دراسة الوثائق الصادرة من الجمعية العامة ولجنة التنمية الاجتماعية.
❖ إعداد تقرير السودان الوطني لرعاية كبار السن بتقديم تجربة السودان في
المؤتمر.

❖ التحضير لقيام ورش عمل لتغطية هذا النشاط قبل موعد انعقاد الجمعية
الثانية للشيخوخة.

منذ تكوين اللجنة داومت على انعقاد اجتماعاتها أسبوعياً وتم تنفيذ الآتي:
تم وضع جدول لأعمال اللجنة وتم تحديد محاور للعمل شملت الآتي:

١- المحور الاحصائي.

٢- المحور الصحي.

٣- محور النوع والسن والانتاج.

٤- محور الضمان الاجتماعي ويشمل التأمينات الاجتماعية والمعاشات والتأمين
الصحي.

٥- محور سياسات العمل.

- ٦- محور البحث والدراسات العلمية ومحور الفقر .
 - ٧- محور التشريعات وحقوق المسنين .
- ❖ قامت اللجنة بدراسة ومراجعة وثيقة فيما عام ١٩٨٢ م ووثيقة الأمين لمنظمة الوحدة الأفريقية ووثيقة الخطة العربية للكبار السن كما قامت اللجنة ايضا بالاطلاع على تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ❖ كذلك تم التنسيق بين اللجنة القومية والمنظمة العالمية لرعاية المسنين فى السودان فى إطار توحيد الجهد وتم وضع تصور لإطار عمل عام يغطى جميع مناشط التحضير.
- ❖ تم إعداد استبيان المسنين وتم اقتراح منطقة كرتون بارونا بالحاج يوسف بالخرطوم ومدينة جوبا بالتعاون مع لجان المسنين بالمناطقين.
- ❖ (الباحث والمسوحات العلمية وتولت هذا الجانب الجمعية السودانية لرعاية المسنين لتنظيم بحوث ودراسات علمية لتجميع المعلومات حول أوضاع المسنين في السودان).
- ❖ المعلومات والإصدارات ويتضمن هذا المحور النشرات والمعلومات والمطبوعات والبوسترات والبرامج الإعلامية من إذاعة وصحف والتوثيق ولقاءات الخبراء في عدة مجالات الرعاية الصحية في مجال العيون ووضع أسس لتأسيس الرعاية الصحية الأولية لمسنين في طب العيون وأمراض الشيخوخة وتغذية المسن.
- ذلك قامت وزارة الصحة الاتحادية بالتعاون مع اللجنة التحضيرية في وضع برنامج حماية وتعزيز صحة المسن بتحليل احصائي لمسح ولاية الخرطوم لتقدير اوضاع ورصد احتياجات المسن بولاية الخرطوم عام ٢٠٠١ .
- ذلك قامت وزارة الصحة الاتحادية بالتعاون مع اللجنة التحضيرية لوضع هيكل السياسات وخطة العمل القومية لحماية وتعزيز أوضاع المسنين وتنمية البرامج الخدمية الخرطوم ٢٠٠١ م إعداد د. عزيزة سليمان على منسق البرنامج القومي للمسنين .

وَمَا زَالَتِ اللَّجْنَةُ تَوَاصِلُ اجْتِمَاعَهَا لِلْخُرُوجِ بِعَمَلٍ مُتَكَامِلٍ لِحُمَيْدَةٍ وَتَعْزِيزِ
قَضَايَا كِبَارِ السَّنِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

آمنة عبد الرحيم محمد عثمان
مدير إدارة الضمان الاجتماعي
الادارة العامة للبرامج الاجتماعية
وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

الحمد لله رب العالمين

قانون رعاية المسنين

مشروع قانون رعاية المسنين

الفصل الأول

أسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون رعاية المسنين لسنة ١٩٩٩م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢. ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المبينة أمام كل منها:

"الصندوق": - يقصد به صندوق رعاية المسنين المنشأ بموجب أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

"المسن": - يقصد به من بلغ الستين عاماً فاكثر وفقاً للتقويم الميلادي.

"المجلس": - يقصد به المجلس القومي لرعاية المسنين المنشأ بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

"المكتب": - يقصد به المكتب التنفيذي لصندوق رعاية المسنين.

"الوزير": - يقصد به وزير التخطيط الاجتماعي.

"مجلس": - يقصد به مجلس أمناء الصندوق.

الفصل الثاني

أهداف القانون ورعاية الدولة

٣. مع مراعاة قانون الخدمة العامة وقانون العمل أو أي قانون آخر تعمل الدولة على استيعاب المنسن في وظيفة تناسب ومتطلبات تخصصه و إدراجه.

٤. على الرغم من أحكام أي قانون آخر يعفى المنسن من ضريبة الدخل الشخصي والضريرية على العقارات على أن لا يتجاوز الإعفاء عقاراً واحداً.

٥. مع مراعاة قانون التأمين القومي الصحي للمسن الحق بالتمتع بمجانية العلاج في المؤسسات الصحية التابعة للدولة .

٦. تتمتع المنسن بتخفيض تذاكر سفر لـ ٥٠% من القيمة للبواخر والسكك الحديدية وطائرات الخطوط الجوية السودانية للرحلات الداخلية والدولية .

٧. تعمل الدولة على رعاية العجزة والمسنين ونزلاه دور الرعاية الاجتماعية باعتبار الدولة هي العائل لمن لا عائل له وفقاً للوائح التي يصدرها الوزير.

٨. تعمل الدولة على مراعاة المسن عند تطبيق وتفعيل جميع القوانين بما لا يتعارض مع القانون والسياسة العقابية للدولة ، وذلك وفق ما جاءت به الشرائع السماوية خاصة الشريعة الإسلامية والعرف والوتجان السليم.
٩. تعمل الدولة على رعاية الجمعيات والتنظيمات الاجتماعية التي تضم المسنين وتقدم لها العون الذي يساعدها على التطور والنمو وتمكين المسنين من التواصل والتفاعل مع المجتمع.
١٠. يمنح المسن الذي لا يملك مسكنًا أفضليّة الحصول على قطعة أرض سكنية مناسبة وفق أسس وضوابط يتم الاتفاق عليها مع السلطات المعنية.
١١. على المحاكم والنيابات والشرطة وكل الأجهزة العدلية وأجهزة الدولة الأخرى مراعاة المسن في سرعة الاجراء وتقديم الاحترام اللازم لسنة وتوقيفه وفق ما تمليه الشرائع السماوية والعرف والوتجان السليم .
١٢. مراعاة المسنين وتخصيص أماكن لهم في المواصلات العامة.

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس و اختصاصاته

- ١٣- ينشأ المجلس بموجب هذا القانون ويسمى المجلس القومي لرعاية المسنين تحت إشراف الوزير ويكون مقره وزارة التخطيط الاجتماعي وتكون له الشخصية الاعتبارية.
- ٤- ويختص هذا المجلس بتنظيم الجمعيات والمنظمات التي تعمل على رعاية المسنين والتسيير بينهما وبين أجهزة الدولة المختلفة العاملة في هذا المجال وفق اللائحة التي يصدرها الوزير .
- ٥- يراعي في اختيار رئيس المجلس أن يكون من الذين سبق لهم العمل في مجال رعاية المسنين ويتم تعينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ويراعي في عضوية المجلس اتحاد أصحاب المعاشات على أن تحدد اللائحة عدد الأعضاء و مخصصاتهم.

الفصل الرابع

الصندوق

- ٦- ينشأ صندوق يسمى صندوق رعاية المسنين ويكون مقره بوزارة التخطيط الاجتماعي وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله أن يتلقى كمدعي أو مدعى عليه.
- ٧- يجوز للصندوق تعيين مندوبين له بوزارات الشؤون الاجتماعية بولايات السودان المختلفة وسفارات السودان بالخارج.

أغراض الصندوق

١٨- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

العمل على تامين حياة المسن عن طريق التكافل الاجتماعي في الحالات الآتية :

- ١ العجز عن العمل و الإنتاج لأسباب صحية بوجب شهادة طبية علي أن تكون معتمدة من القومسيون الطبي.

- ٢ عدم وجود فرص للعمل.

- ٣ العلاج داخل وخارج البلاد.

العمل علي منح المساعدات في الأمور التي تساعد المسن علي العطاء و الإنتاج حسبما تحدده اللوائح في الأشياء الآتية :

- أ- توفير الخدمات الطبية والصحية بالمجان.

- ب- المساعدة في توفير السكن الملائم والمناسب.

- ج- منح القروض الحسنة وبدون فوائد ولا جال مناسبة ومعقولة.

الهيكل العام

١٩- تكون أجهزة الصندوق من :

- أ- مجلس الأمانة.

- ب- المكتب التنفيذي.

مجلس الأمانة وتشكيله و اختصاصاته

٢٠- يكون للصندوق مجلس للأمناء يتكون من خمسة عشر عضوا ويتم تشكيله بقرار من الوزير بناء علي توصية وكيل وزارة التخطيط الاجتماعي علي الوجه الآتي:

- أ- عدد مناسب من الأعضاء ، يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص واتحاد أرباب المعاشات.

- ب- يقوم المجلس بتوزيع المناصب فيه في أول اجتماع له.

- ج- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للحاضرين ، وعند تساوى للأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

- د- يعقد مجلس الأمانة اجتماع واحد في أول أربعاء من كل شهر ويجوز لآي من أعضائه أن يدعو مجلس الأمانة لآي اجتماع آخر ويكون النصاب القانوني لصحة بداية الاجتماع حضور نصف أعضاء مجلس الأمانة زائد واحد.

- ه- مجلس الأمانة هو الممثل القانوني للصندوق وله الحق في ندب أي عضو أو أكثر في إجراء اتصال مع أي جهة أو دراسة أي موضوع أو تكوين لجنة.

- ط- يتولى مجلس الأماء الإشراف على الصندوق و تفويض قراراته و تحديد الإعانات وتعيين المكتب التنفيذي و عزله و القيام بكل ألا نشطه الاستثمارية.
- ع- على مجلس الأماء أن يرسل كشف إلى الوزير بأسماء أعضائه وأعضاء المكتب التنفيذي وعنوان كل منهم.
- ك- دورة مجلس أمناء الصندوق سنة ميلادية ويجوز تجديدها لدورة أخرى.

اختصاصات مجلس الأماء

- ٢١- تكون لمجلس أمناء الاختصاصات الآتية :
- ١- وضع السياسة العامة للصندوق.
 - ٢- وضع القواعد اللازمة لإدارة الصندوق وإصدار اللوائح الداخلية.
 - ٣- استقطاب الدعم وتشجيع الجمعيات الخيرية التي تهدف إلى دعم المسنين.
 - ٤- استقطاب الدعم وتلقي التبرعات والمعونات والهبات من المؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية والأفراد والتي تهدف إلى دعم المسنين.

المكتب التنفيذي

- ٢٢- يتكون المكتب التنفيذي للصندوق من خمسة أعضاء ويجوز أن يكون من أعضاء مجلس الأماء أو خارجه و يجب أن يكون أمين مال الصندوق أحد أعضاء المكتب التنفيذي.
- ٢٣- يتولى المكتب التنفيذي إدارة الصندوق ويتوالى على وجه الخصوص دفع الإعانات.
- ٢٤- يبع المكتب التنفيذي اجتماعا واحدا على الأقل أسبوعيا ويجوز بناء على طلب مجلس الأماء أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي عقد اجتماع استثنائي في أي وقت.
- ٢٥- يقوم المكتب التنفيذي بتنفيذ توجيهات مجلس أمناء الصندوق.
- ٢٦- على المكتب التنفيذي أن يمسك محاضر يدون فيها وقائع وقرارات اجتماعاته.
- ٢٧- يكون نصاب اجتماعات المكتب التنفيذي للصندوق حضور ثلاثة من أعضائه كما تصدر القرارات بذات الأغلبية.

الفصل الخامس

الأحكام المالية للصندوق

- ٢٨- تتكون الموارد المالية للصندوق من :-
- أ. التبرعات والهبات من الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية والأفراد.
 - ب. الدعم من الحكومة والأوقاف والصناديق المالية.
 - ج. أرباح الأعمال و أوجه النشاط الاستثماري للصندوق.

٢٩-يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يقوم بحفظ الدفاتر والحسابات المتعلقة بذلك.

٣٠- تكون للصندوق ميزانية مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية المتعارف عليها للدولة ويجب على مجلس الأماء أن يرفع للوزير قبل وقت كافٍ تلك الميزانية مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة توطئه لعرضها للجهات المختصة.

٣١- يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية وبعد تقريراً بذلك.

٣٢- يرفع مجلس الأماء سنوياً، للوزير وفي مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً للحساب الختامي للصندوق مصحوباً بتقرير المراجع العام بقصد ذلك البيان.

الفصل السادس

أحكام عامة

٣٣- يتم تصفية وحل الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير وتؤول ممتلكات الصندوق إلى اتحاد أرباب المعاشات أو أي جهة أخرى تعمل في نفس المجال.

إصدار اللوائح

٣٤- يجوز للوزير وبمبادرة منه أو بناءً على توصية من مجلس الأماء إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الفريق (الركن) عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

